بالربع يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل ازوجتك
بالالف وقد سيل بعض العلما عن ذلك فاجاب بانه
لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح
فيجدد ذلك الذي يعقد فان قال قايل ان في انكحتك
الفا في اولها مثل ازوجتك فالجواب ان الالف في ازوجتك
لم تكن من اصل الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت
النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا سقطت
منها غيرت المعنى انتهى افود وهذا المجيب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه فايدة الصيغ
المجزية في النكاح تسعة احدها انكحتك بتا بعد الحا وقبل
الكاف ثانيها انكحتك بكافين بعد الحا ثالثها ازوجتك
بالالف قبل الزاي على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لشيخ
الاسلام كما تقدمت الاشارة الى ذلك انفا رابعها زوجتك
بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت لك سادسها زوجت اليك
سابعها جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك
بزاي قبل الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجك
كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات صيغ
تجزي في عقد النكاح غير هذه لمن ارادها فليراجعها اذا
عرفت ذلك فذكر الصداق في متن العقد مع توافق الولي
والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة لزوم المهر كما صرح به الماوردي
والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا

قوله زوجتك [illegible]

او ذكره ولم يتوافقا صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر المثل
مثلها وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها
بان كان لها اب او جد وكانت بكرا او كان غير الاب والجد
وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح النكاح
بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم
باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه
والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها
ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه منه فان لم تاذن
له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج
لها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده
للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ
او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان
اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت
ذمة الزوج منه من المقبوض حتى لو غاب الولي القابض او
مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من الجنون ولم
يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس
لها مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان غايبا فترجع
في ماله الحاضر او ميتا في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم
تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته
من القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)